

وعلى الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : تضبط بالملحق عدد 3 لهذا الأمر الحكومي قائمة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثل مصنوع محليا والمنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وبالنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادة أو برنامج سنوي للتوريد يقع تسليمها من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 2 - تلغى أحكام النقطة "1" من الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

1 - يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلّمه المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة يبقى ساري المفعول إلى موفى السنة الإدارية المعنية من تاريخ الموافقة عليه ويشتمل خاصة على بيان كمية ومواصفات ومراجع الأفضال التي يعترزم صناعتها.

ولا يمكن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه إلا بعد أخذ الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والموافقة على البرنامج التقديري للصنع من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من النقطة "5" من الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

"ويقدم هذا الالتزام مع التصريح الديواني عند التوريد".

أمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، وخاصة النقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بها،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، وخاصة الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة منها،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

رقم التعريف	بيان المنتجات
م94054099996	أجهزة إنارة أخرى بصمات ثنائية باعثة للضوء (LED)
م940550	عمود إنارة كامل يشتغل بالطاقة الشمسية

الفصل 6 - تضاف إلى الملحق عدد 1 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م853990	أجزاء من الفانوس (حارق، غطاء من البلاستيك)
م854140.0	لاذ ولو مجمعة على لوحة أو على شريط

الفصل 7 - تضاف إلى الملحق عدد 3 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م6806	ألياف خزفية مكونة أساسا من سيليكات الألومنيوم ومن الزركون ومن ألومين الكربون ومن السيليسيوم ومن نترور البور
	فرميكوليت
	صوف صخري وزجاج معدني لحفظ الحرارة
	محولات ثابتة
	مدرجات كهربائية (مبدلات ضوئية)
م8504	معدلات ضغط تيار كهربائي مسترسل/ تيار كهربائي غير مسترسل للأجهزة الفتوفلتية والهوائية
م850410	بلاست الكتروني ثنائي الضغط خاص بالتنوير العمومي
م85414090016	الوحدات الفتوفلتية التي تقل قدرتها عن 100 واط - كرات
م9405	أجهزة إنارة أخرى بصمات ثنائية باعثة للضوء (LED)

الفصل 4 - تحذف من الملحق عدد 1 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م853990	أجزاء من الفانوس
م854140.0	لاذ
	هيكل من الألمنيوم لأجهزة إنارة عمومية
م940599	أجزاء من الألمنيوم لأجهزة الإنارة (هيكل من الألمنيوم وعاكس)

الفصل 5 - تحذف من الملحق عدد 3 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م680610.0	ألياف خزفية مكونة أساسا من سيليكات الألومنيوم ومن الزركون ومن ألومين الكربون ومن السيليسيوم ومن نترور البور
م680620.0	فرميكوليت
م680690.0	زجاج صخري وزجاج معدني لحفظ الحرارة
م850410	بلاست الكتروني ثنائي الضغط للتنوير العمومي
	محولات ثابتة
	مدرجات كهربائية (مبدلات ضوئية)
م850440.9	معدلات ضغط تيار كهربائي مسترسل/ تيار كهربائي غير مسترسل للأجهزة الفتوفلتية والهوائية
	فوانيس ذات استهلاك ضعيف بالتيار المتواصل
م853931	فوانيس للإشارة تعمل بالتيار المتواصل
م85414090016	الوحدات الفتوفلتية التي تقل قدرتها عن 10 واط - كرات

الفصل 8 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة

خالد قدور

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفصل 272 منها.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3487 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014.

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1343 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016.

وعلى الأمر عدد 2918 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

وعلى الأمر عدد 4556 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتعلق بالتمديد في آجال تسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر حكومي عدد 235 لسنة 2018 مؤرخ في 13 مارس 2018 يتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

إن رئيس الحكومة.

باقتراح من وزير المالية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.